ورقة عمل بعنوان

(دعوى المنع من السفـــر)

مقدمة للعرض على الاجتماع الدوري
لرئيس وقضاة المحكمة العامة بالرياض

إعداد القاضي:
عبدالله بن عبدالصمد القبيسي.

إشراف رئيس المحكمة العامة بالرياض

عبدالله بن محمد العميريني.

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فإن حرية السفر والتنقل، تعتبر من الحريات الأساسية للإنسان. ولقد جاء تقرير هذه الحرية في الشريعة الإسلامية في مواضع عدة، ومنها قوله تعالى: (**قُلْ سِيرُوا** فِي **الْأَرْضِ** فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمّ اللَّهُ يُنْشِئُ النّشْأَةَ الْآَخِرَةَ إِنّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [العنكبوت: ٢٠]. وقوله تعالى: **(قُلْ سِيرُوا** فِي **الْأَرْضِ** ثُمّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذّبِينَ) [الانعام: ١١]. وقد تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية منح هذا الحق لكل فرد، ومن ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: (١٣) الثالثة عشرة على أنّ" :١ – لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ٢ – لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"،كما قد أولت وكفلت أنظمة المملكة العربية السعودية ذلك من خلال نظامها الأساسي للحكم والذي نص في مادته السادسة والثلاثين على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام"، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٢٤/م) بتاريخ: ١٤٢١/٠٥/٢٨هـ على أنه: "لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن و لمدة معلومة ، و في كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر".

ولما كان المنع من السفر تقييدا لحرية الإنسان، ولا يجوز منع الفرد من السفر في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إلا بحالتين محددتين، منها أن يكون المنع من السفر بحكم قضائي، لزم مع ذلك العناية بأوامر المنع من السفر الصادرة من المحاكم.

ولما كانت المحكمة العامة بالرياض، من أكثر المحاكم التي تردها طلبات المنع من السفر، لزم مع ذلك توحيد الإجراءات بين جميع الدوائر في إصدار قرارات المنع من السفر، ورفعه، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها. وجرى على إثر ذلك كتابة هذه الورقة، ليتم عرضها على أصحاب

الفضيلة، رئيس وقضاة المحكمة العامة بالرياض، ليتفضلوا بإبداء أرائهم وملحوظاتهم، لنخرج جميعا برؤية واحدة، ونسير بإجراءات موحدة في إصدار قرارات المنع من السفر، ورفعه.

وقد رأيت أن يتم عرض هذا الموضوع، في هذه الورقة في مباحث بقدر المستطاع، حتى يسهل طرحة، ومناقشته مع أصحاب الفضيلة القضاة.

ونسأل الله التوفيق والسداد، في القول والعمل.

المبحث الأول: الأنظمة ذات العلاقة.

-نظام وثائق السفر:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٢٤/م) بتاريخ: ١٤٢١/٠٥/٢٨هـ على أنه: "لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن و لمدة معلومة ، و في كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر".

-نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية. المواد: (٢٠٥ -٢٠٦ -٢٠٧ -٢٠٨)

المبحث الثاني: حالات طلب المنع من السفر.

-الحال الأولى: أن يتقدم المدعي بطلب منع خصمه من السفر قبل قيد الدعوى الأصلية (دعوى الموضوع) .

ففي هذه الحالة، يحال طلب المدعي بمنع خصمه من السفر بدعوى مستقلة: (دعوى منع من السفر)، وتكون من الدعاوى المستعجلة، وفقا لما نصت عليه المادة: ١/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.أ.هـ وتكون إجراءات التبليغ وفقا لما نصت عليه المادة: ٢/٢٠٧ : يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.، والمادة: ٣/٢٠٧ : إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.أ.هـ

فإذا أقيمت الدعوى بالموضوع، فتحال لنفس الدائرة التي أحيلت إليها دعوى المنع من السفر، ويكون المنع من السفر حال اقتناع الدائرة به، بصك حكم، مشمول بالنفاذ المعجل، وللمدعى عليه الحق في الاعتراض عليه، بطرق الاعتراض، وفقا للمادة: ٤/٢٠٥ : يدون الأمر أو الحكم الصادر

بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض. ويكون تبليغ المدعى عليه بالطرق المعتادة لتبليغ الأحكام المستعجلة. ولمدة لا تتجاوز اسبوعا.

-الحال الثانية: أن يتقدم المدعي بطلب منع خصمه من السفر بعد قيد الدعوى، أو أثناء نظر الدعوى. ففي هذه الحالة، يحال الطلب إلى الدائرة التي تنظر الدعوى، ولطالب المنع من السفر، أن يتقدم به كطلب عارض في الجلسة. ويحدد للطلب موعدا يتم إبلاغ الخصم به، بالطرق المعتادة للتبليغ بالدعاوى المستعجلة، المذكورة بعاليه، وتدون الدائرة أمرها بمنع الخصم من السفر في الضبط، وتصدر صكا بذلك وفقا للمادة: ٤/٢٠٥ : يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

المبحث الثالث: تبليغ الخصم بمواعيد دعوى أو طلب المنع من السفر.

نصت المادَّة السابِعَة بَعْدَ المائتين، على تبليغ الخصوم، ومواعيد الحضور، بأنه: "يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.أ.هـ وفسرت اللائحة، ذلك بأن:

١/٢٠٧ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

٢/٢٠٧ يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

٣/٢٠٧ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

على أنه إذا رأت الدائرة أن في إبلاغ المدعى عليه بموعد النظر في الطلب العارض بمنعه من السفر، قد يلحق ضررا بالمدعي (طالب المنع من السفر)، بسفر المدعى عليه وهروبه قبل البت في الطلب العارض، نظرت الدائرة في الطلب العارض بغياب المدعى عليه، وأصدرت القرار القضائي بمنعه من السفر متى ما استوفى الشروط الشرعية والنظامية، على أن يتم إبلاغ الخصم بالقرار. وذلك دفعا للضرر.

المبحث الرابع: مدة المنع من السفر.

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٢٤/م) بتاريخ: ١٤٢١/٠٥/٢٨هـ على أنه: "لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن و لمدة معلومة ".

وعليه فهل يلزم حال صدور قرار الدائرة بمنع الخصم من السفر أن تحدد الدائرة مدة المنع من السفر، أم تحديد مدة المنع من السفر هو للقرار الذي يصدره وزير الداخلية ؟.

والأقرب أن ذلك سلطة تقديرية للدائرة، وعدم لزوم تحديد مدة المنع من السفر للقرارات القضائية، وتحديد المدة إنما هو للقرارات الإدارية بالمنع من السفر الصادرة من وزير الداخلية أو من ينيبه.

المبحث الخامس: شروط قبول طلب المنع من السفر.

اشترط المنظم عدة شروط لقبول طلب المنع من السفر، كما هو مفصل بالمادَّة الثامنَة بَعْدَ المائتين، من نظام المرافعات، وهي:

١ - أن تكون هناك أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع.

٢ - أن سفر المدعى عليه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه.

٣ - تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه.

المبحث السادس : مبلغ التأمين المقدم من الدعي لمنع الخصم من السفر.

لقد اشترط المنظم كما ذكر بالمبحث الخامس، أن يقدم المدعي تأمينا ماليا لمنع الخصم من السفر، وتقدير مبلغ التأمين راجع للدائرة ولها الاستعانة بقسم الخبراء، وفقا للمادة: ٣/٢٠٨، والتي نصت على أنه : للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة. أ.هـ ويقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.[٤/٢٠٨].

المبحث السابع : الحالات التي يتم فيها رفع المنع من السفر عن الخصم.

١ - إذا كانت الدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة. وفقا للمادة: ٥/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٢ - إذا أحضر المدعى عليه كفيلًا غارمًا مليئًا ووكل شخصًا بمباشرة الدعوى. وفقا للمادة: ٥/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٣ - إذا كان منع المدعى عليه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، ومضت مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، ولم يتقدم المدعي بها خلال هذه المدة، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية. وفقا للمادة: ٦/٢٠٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٤ - إذا ترك المدعي الدعوى الأصلية. وفقا للمادة: ٥/٢٠٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٥ - إذا نقض الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. وفقا للمادة: ٥/٢٠٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٦ - إذا شطبت الدعوى الأصلية. وفقا للمادة: ٦/٢٠٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٧ - إذا قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.وفقا للمادة ٦/٢٠٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثامن: تنفيذ الحكم بالمنع من السفر.

لقد أسند النظام للمحكمة التي أصدرت الحكم بالمنع من السفر بتنفيذ الحكم، وذلك بالكتابة إلى الجهة المختصة (الجوازات) بمنع الخصم من السفر، وفقا للمادة: ١/٢٠٨ إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر –وإن لم يكن بحضوره - فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.أ.هـ

النتائج والتوصيات.

-النتائج:

أولا: طلب المنع من السفر، سواء كان قبل قيد الدعوى الأصلية أو بعدها، يعتبر من الدعاوى المستعجلة.

ثانيا: إذا تقدم المدعي بطلب منع خصمه من السفر قبل قيد الدعوى الأصلية ففي هذه الحالة، يحال طلب المدعي بمنع خصمه من السفر بدعوى مستقلة.

ثالثا: إذا تقدم المدعي بطلب منع خصمه من السفر بعد قيد الدعوى الأصلية ففي هذه الحالة، يحال طلب المدعي بمنع خصمه من السفر كطلب عارض.

رابعا: يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.[٤/٢٠٥].

خامسا: يجب مراعاة شروط قبول طلب المنع من السفر المذكورة بالمبحث الخامس.

سادسا: يجب مراعاة الحالات التي يجب فيها رفع المنع من السفر، والمذكورة في المبحث السابع.

سابعا: تقدير مبلغ التأمين راجع للدائرة ولها الاستعانة بقسم الخبراء.

ثامنا: يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

تاسعا: إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر –وإن لم يكن بحضوره - فتقوم الدائرة بالكتابة إلى الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه.

-التوصيات:

أولا: التنبيه على قسم صحائف الدعوى بالمحكمة بإحالة طلب المنع من السفر إذا تم تقديمه قبل قيد الدعوى الأصلية، كدعوى مستقلة باسم: (دعوى المنع من السفر).

ثانيا: إحالة طلبات المنع من السفر بعد قيد الدعوى الأصلية، كطلب عارض للدائرة التي تنظر الدعوى الأصلية، وإعداد نموذج بذلك لدى إدارة المحكمة.

ثالثا: إصدار قرار سنوي، من قسم الخبراء، يتضمن أن مبلغ التأمين المناسب لمنع الخصم من السفر، هو: (٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال، أو : (٥٪) من المبلغ المدعى به أيهما أكثر. حيث إنه التعويض المناسب في غالب الحالات التي يصدر فيها قرار من قسم الخبراء.

رابعا: التنبيه على قسم محضري الخصوم بإيلاء طلبات التبليغ للدعاوى المستعجلة العناية اللازمة، مع شرح قاضي الدائرة على ورقة التبليغ بأن الدعوى مستعجلة.

خامسا: إعداد نموذج ضبط لدعوى المنع من السفر، توحيدا للإجراء، وسرعة في الإنجاز.

سادسا: أن يتم إصدار قرار المنع من السفر إذا كان طلب المنع من السفر بدعوى مستقلة بصك، وإصدار قرار المنع من السفر بعد قيد الدعوى الأصلية بقرار قضائي، لكون النظام الشامل لا يقبل إصدار أكثر من صك للقضية الواحدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه وأعده القاضي بالمحكمة العامة بالرياض: عبدالله بن عبدالصمد القبيسي.

(نموذج ضبط مقترح)

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم: الموافق: هـ افتتحت الجلسة الساعة: وفيها حضر المدعي: الجنسية بموجب السجل رقم ولم يحضر المدعى عليه: الجنسية إقامة رقم: . وقد تقدم المدعي بطلبٍ لمنع المدعى عليه من السفر، قيد بوارد المحكمة برقم: (). بتاريخ: . ريال. وقال المدعي: أنني أطالب المدعى عليه بمبلغ قدره : () ريالا ، والمدعى عليه غير سعودي، ويقيم في المملكة، ومن المحتمل أن يغادر المملكة قريبا ، وبالتالي يتعرض حقي للخطر، أو يؤخر أداءه، عليه أطلب منع المدعى عليه: . من السفر خارج المملكة عاجلا ، وأتعهد بمواصلة دعاوي، وأتعهد بتعويض المدعى عليه متى ما ظهر أنني غير محق في دعواي، بما تحكم به المحكمة من تعويض. هكذا قرر. وقد أرفق المدعي بطلبه شيكا مصرفيا ، بقيمة: () ريال. صادرا من (مصرف/بنك) برقم: () بتاريخ: . لأمر: . وقيمة الضمان المالي المقدم من المدعي مناسب للمبلغ المدعى به، والبالغ قدره: (). عليه فبناء على الطب العاجل المقدم من المدعي، وبناء على المادَّة : (٢٠٦) السَّادسَة بَعْدَ المائتين من نظام المرافعات الشرعية، ولوائحها التنفيذية . والتي تنص على أن دعوى المنع من السفر من الدعاوى المستعجلة ، وحيث قدم المدعي الضمان المالي المرصود بعاليه، وحيث أن تقدير الضمان راجع للدائرة، ولها الحق في الاستعانة بقسم الخبراء، بموجب المادة : (٢٠٨) المادَّة الثامنَة بَعْدَ المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن الضمان الذي قدمه المدعي، يعد ضمانا كافيا لتعويض المدعى عليه في حال تبين أن المدعي غير محق في دعواه، ولما تضمنته الفقرة الثانية من المادة: (٦) السادسة من نظام وثائق السفر من أنه: " **لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، وفي كلتا الحالتين يبلغ المنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر**"أ.هـ عليه فقد قررت: منع المدعى عليه:

الجنسية إقامة رقم: . من السفر خارج المملكة العربية السعودية. لمدة: () من تاريخه قابلة للتمديد ، وهذا القرار ، يعد قرارا مشمولا بالنفاذ المعجل. وسوف يتم إبلاغ المدعى عليه به خلال اسبوع من تاريخه. وأفهمت المدعي بأن الضمان المالي المقدم هو لتعويض المدعى عليه متى ما ظهر أن المدعي غير محق في دعواه. ففهم ذلك. وقررت إيداع المبلغ المشار إليه في الشيك في بيت مال المحكمة. وللمدعى عليه الحق في الاعتراض على القرار خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه بالقرار، وفقا للمادَّة : (١٨٧) السابعَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائةِ، من النظام نفسه، فإذا مضت المدة المقررة ولم يقدم خلالها مذكرة اعتراض، أو قدم مذكرةً تنازلَ فيها عن الاعتراض، فإن حقه في طلب التدقيق يسقط ويكتسب القرار الصفة القطعية. وأقفلت الجلسة ونطق بالقرار الساعة: صباحا. من يوم: . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في